الحمد لله.

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 312509

قـــرار تـــعـقـيـبي

تاريخ القرار: 11 جوان 2012

باسم الـــشعـب التـونـســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّـبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بشارع الهادي شاكر عـدد 93 ، تونس،

من جهة ،

والمعقّـب ضدّه: ..... القاطن ..... ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 28 ديسمبر 2011 والمرسّم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد312509 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين في القضيّة عدد12697 بتاريخ 18 نوفمبر 2009 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع اعتماد مبلغ التوظيف المضمّن بالتقرير التنقيحي المؤرخ في 17 أفريل 2009 وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه استهدف بموجب نشاطه المتمثّل في بيع مواد تجميل ومواد مختلفة بالجملة إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطيّة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنية شملت سنوات 1995 و1996 و1997 و1998 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 28 ديسمبر 1999 تحت عدد99/116 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 109.850,444 د أصلا وخطايا، فاستأنفه أمام اللّجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بمدنين الّتي قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ 7 ديسمبر 2000 قبول الإستئناف

شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف مع تعديل نصه وذلك بالحط من مبلغ أصل الأداء إلى 18.345,713 د وحفظ حقّ الإدارة فيما زاد على ذلك من خطايا وفقا للتقرير التنقيحي المؤرّخ في 22 نوفمبر 2000، فطعنت فيه الإدارة بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية الّتي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها قرارها عدد35817 بتاريخ 22 جانفي 2007 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بمدنين لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وتعهدت محكمة الإحالة بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 8 أوت 2005 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض القرار الإستئنافي المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: *خرق أحكام الفقرة 5 من الفصل 67 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات السارية المفعول إلى حدود 31 ديسمبر 2001*، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بالتخفيض في الأداء المستوجب طبق المبالغ المضمّنة بالتقرير التنقيحي المؤرّخ في 22 نوفمبر 2000 المأذون به من قبل اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بمدنين مع أنّ المعقّب ضدّه لم يقدّم ما يفيد نسب ربحه الخام والصافي الحقيقية في غياب محاسبة مقبولة أو ما يثبت شطط التوظيف أو موارده الحقيقية فقد تمسك طوال أطوار التقاضي بكونه يمنح تخفيضات للحرفاء وينظم حملات تشجيع استهلاكية لبعض السلع مما يؤثر على نسبة ربحه وهو أمر غير مقبول لتأسيس التخفيض في الأداء المستوجب فنسبة التخفيض الّذي يتمتع بها من مزوديه تصل إلى 10% من جملة الكميات المشتراة وقد اعتبرت مصالح الجباية نسبة التخفيض هذه تمثّل ربحا خاما محققا في غياب العقد المبرم بينه وبين مزوديه نظرا لكونه ممثلا تجاريا ولم يدل بالفواتير التي تتضمن هذه التخفيضات.

ثانيا: *ضعف التعليل*، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تبيّن الأسباب الواقعية والقانونية الّتي أدّت إلى تعديل المبالغ المطالب بها ضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء بعد أن رأت الإبقاء على أسس التوظيف الّتي حددتها اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري للأداء ولم تعلل حكمها في خصوص طعن مصالح الجباية في النسب المعدلة من قبل اللجنة ضمن مستندات إعادة النشر.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 14 ماي 2012 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابيّ وبها وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من ينوب عن المعقب ضدّه وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 11 جوان 2012.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شـــروطه الشـــكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

1- عن المطعنين المتعلّقين بخرق أحكام الفقرة 5 من الفصل 67 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات السارية المفعول إلى حدود 31 ديسمبر 2001 وبضعف التعليل لوحدة القول فيهما:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإحالة القضاء بالحط من الأداء المستوجب طبق المبالغ المضمّنة بالتقرير التنقيحي المؤرّخ في 22 نوفمبر 2000 المأذون به من قبل اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بمدنين دون أن يقيم المعقّب ضدّه الدليل على شطط التوظيف فقد اقتصر خلال أطوار التقاضي على التمسك بكونه يمنح تخفيضات للحرفاء وينظم حملات تشجيع استهلاكية لبعض السلع ممّا يؤثر على نسبة ربحه وهي دفوع غير كافية لتأسيس التخفيض في الأداء المستوجب لأنّه يتمتع بنسب تخفيض من مزوديه تصل إلى 10% من جملة الكميات المشتراة واعتبرت مصالح الجباية نسبة التخفيض هذه تمثّل ربحا خاما محققا في غياب العقد المبرم بينه وبين مزوديه والفواتير التي تتضمن هذه التخفيضات، كما لم تبيّن محكمة الحكم المطعون فيه الأسباب الواقعية والقانونية الّتي أدّت إلى تعديل المبالغ المطالب بها ضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء ولم تعلل حكمها في خصوص طعن مصالح الجباية في النسب المعدلة من قبل اللجنة.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 67 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنه: "لا يمكن للمطالب بالضريبة الخاضع لتوظيف إجباري عملا بأحكام الفصل 66 من هذه المجلة الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الضريبة التي فرضت عليه إلا إذا أقام الدليل على موارده الحقيقية أو على الشطط فيما وظف عليه".

وحيث وعملا بأحكام الفصل 66 من مجلة الضريبة فإنّه في صورتي غياب التصاريح بالدخل أو النقص فيها أو في غياب مسك حسابية فإنّ الإدارة تعتمد على القرائن القانونية والواقعية التي تتوفر لديها وتحمل تلك القرائن على الصحة إلاّ إذا أثبت المطالب بالأداء عكس ذلك سواء بإبراز مداخيله الحقيقية أو بإثبات الشطط في عناصر التوظيف.

وحيث بيّنت محكمة الإستئناف المطعون في حكمها أنّها ترى الابقاء على أسس التوظيف الّتي اعتمدها الإدارة في تقريرها التنقيحي المؤرّخ في 22 نوفمبر 2000 وذلك باعتماد نسبة الربح الخام في حدود 6,5% ونسبة الربح الصافي في حدود 40%.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ تحديد نسبة الرّبح موكول لاجتهاد قاضي الموضوع حسب طبيعة النشاط خصوصا وأنّ الإدارة نفسها تعتمد نسبة ربح جزافي وهي مسألة واقعيّة لا رقابة فيها لقاضي التعقيب إلاّ في حدود التثبّت من وجود تعليل مستساغ لما توصّل إليه قاضي الموضوع.

وحيث يبرز من أوراق الملف أن المطالب بالأداء تمسّك أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري للأداء بمدنين بالشطط في نسبة الربح المعتمدة من طرف الإدارة في توظيف الأداء وذلك لاقتصاره على مهنة التمثيل التجاري كتنظيمه حملات تشجيع استهلاكية لبعض السلع مفروضة من المزودين علاوة على التخفيضات العادية طالبا اعتماد محاسبته باعتبارها قانونية ولا يشوبها أي خلل عوضا عن اللجوء إلى الطريقة الخارقة للمحاسبة وقد أخذت اللجنة بهذه الأسباب لمّا حطّت من نسبة الربح الخام إلى حدود 6,5% ومن نسبة الربح الصافي إلى حدود 40% وقد تبنّت محكمة إعادة النشر هذا الموقف.

وحيث يتضح ممّا تقدّم أنّ المطالب بالأداء وخلافا لما تمسّكت به المعقبة سعى إلى دحض أسس التوظيف وإبراز الشطط فيه وأنّ المحكمة رجّحت المآخذ التي ساقها وعللت قضاءها تعليلا مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية وكان اجتهادها في طريقه ومن ثمّ فقد تعيّن رفض المطعنين المتمسك بهما كرفض التعقيب الماثل أصلا.

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

312509

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين محمّد السعيدي وحسين عمارة.

وتلي علنا بجلسة يوم 11 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المقرّر

هشام الزاوالوي

الكاتب العام لمصالح الإدارة

الإمضاء: صالح الزغديني